

الغدير

[334] الصحابة أجمعين (1) وهو بنفسه يقول في الفصل ج 3 ص 257: وأما من سب أحدا من الصحابة رضي الله عنهم فإن كان جاهلا فمعذور، وإن قامت عليه الحجة فتمادى غير معاند فهو فاسق كمن زنى وسرق: وإن عاند الله تعالى في ذلك ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو كافر، وقد قال عمر رضي الله عنه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم عن حاطب وحاطب مهاجر بدري: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فما كان عمر بتكفيره حاطبا كافرا بل كان مخطئا متأولا، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية النفاق بغض الأنصار. وقال لعلي: لا يبغضك إلا منافق. اهـ. وكم عند ابن حزم من المجتهدين نظراء عبد الرحمن بن ملجم وأبي الغادية حكم في الفصل بأنهم مجتهدون وهم مأجورون فيما أخطأوا قال في ج 4 ص 161: قطعنا أن معاوية رضي الله عنه ومن معه مخطئون مجتهدون مأجورون أجرا واحدا. وعد في ص 160 معاوية وعمرو بن العاصي من المجتهدين، ثم قال: إنما اجتهدوا في مسائل دماء كالتي اجتهد فيما المفتون وفي المفتين من يرى قتل الساحر وفيهم من لا يراه، وفيهم من يرى قتل الحر بالعبد وفيهم من لا يراه، وفيهم من يرى قتل المؤمن بالكافر وفيهم من لا يراه، فأى فرق بين هذه الاجتهادات واجتهاد معاوية وعمرو وغيرهما؟ لولا الجهل والعمى والتخليط بغير علم. إنتهى. وشتان بين المفتين الذين التبست عليهم الأدلة في الفتيا، أو اختلفت عندهم بالنصوصية والظهور ولو بمبلغ فهم ذلك المفتي، أو أنه وجد إحدى الطائفتين من الأدلة أقوى من الأخرى لصحة الطريق عنده، أو تضافر الاسناد، فجنح إلى جانب القوة، وارتأى مقابله بضرب من الاستنباط تقوية الجانب الآخر، فأفتى كل على مذهبه، كل ذلك إخبارا إلى الدليل من الكتاب والسنة. فشتان بين هؤلاء وبين محاربي علي عليه السلام وبمرأى الملأ الاسلامي ومسمعهم كتاب الله العزيز وفيه آية التطهير الناطقة بعصمة النبي وصنوه وصفيته وسبطيه، وفيه آية المباهلة النازلة فيهم وعلي فيها نفس النبي، وغيرهما مما يناهز ثلاثة مائة آية (2)

(1) راجع الصارم المسلول على شاتم الرسول ص 572 - 592، والاحكام في أصول الأحكام 2 ص 631، والشرف المؤبد للشبراوي ص 112 - 119. (2) راجع تاريخي الخطيب 6 ص 221 وابن عساكر، وكفاية الكنجي ص 108، والصواعق ص 76، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص 115، والفتوحات الإسلامية 2 ص 342، ونور الأبصار ص 81، وهناك مصادر كثيرة أخرى.